

المختصر النافع في فقه الامامية

[136] و يقترض الذهب والفضة وزنا ، والحبوب كالحنطة والشعير ، كيلا ووزنا . والخبز وزنا وعددا . ويملك الشئ المقترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الاجل فيه . ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان أو غيره . فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به . ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه . ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه . ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض . ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم (1) وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه . ولو أسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف . ولو كان لاثنين ديون فاقتهما ، فما حصل لهما ، وما توى (2) منهما . ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد : خاتمة أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع . وكذا أجرة بائع الامتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري ، وكذا أجرة مشتري الامتعة . ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة . وإذا جمع بين الابتياح والبيع فأجرة كل عمل على الأمر به . ولا يجمع بينهما لواحد . ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفطر . ولو اختلفا في التفريط ولا بينه ، فالقول قول الدلال مع يمينه . وكذا لو اختلفا في القيمة .
_____ يعني سلعة لا يصح للمسلم تملكها كالخمر

والخنزير (2) (توى) أي هلك _____